

**Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)**

**ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494 ISNI: 0000 0005 0179 6351**

**Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC**

**Online Publication Date: 1<sup>st</sup> April 2023**

**Online Issue: Volume 12, Number 2, April 2023**

<https://doi.org/10.25255/jss.2023.12.2.18.51>



**Individual bankruptcy  
And the consequences of that  
A comparative study between Islamic jurisprudence and  
Jordanian civil law**

**D . Ayed Salem Ali Alnashawy  
Ministry of Endowments and Islamic Affairs and Holy Places  
Jordan – Amman  
E-mail: [ayed.btoosh@gmail.com](mailto:ayed.btoosh@gmail.com)**

**Abstract:**

It is known that the debtor is often exposed to something that prevents him from fulfilling his debt when the term comes; This is due to bankruptcy or other reasons that make him procrastinate in fulfilling his debt, and what is distinguished by Islamic law is its interest in the issue of “stone” due to bankruptcy in order to preserve the rights of creditors.

This research is concerned with talking about individual bankruptcy only, away from the bankruptcy of public and private institutions, as it needs independent research, as it is mostly represented by a moral personality, not by individuals. The content of the research lies in the treatment of those who are proven bankrupt or unable to pay their debts to be interdicted by the judge's ruling.

And Al-Hijr: is to prevent a person from disposing of his money or preventing him from implementing his verbal behavior; So as not to harm himself and others. And it is a legitimate matter when there is one of its causes, as evidenced by the Qur'an and Sunnah, so God Almighty has forbidden us to enable fools to get money; Because they are not good at disposing of it, and if fools spend their money, they squander and waste, and waste their rights and the rights of others.

Among the causes and motives for interdiction are those related to the interests of the interdicted; such as insanity, foolishness, and pettiness, and some of them are related to

This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

preserving the interests of others, such as stonewalling the bankrupt debtor - which is the subject of our research - and some of them are related to achieving public interests; Such as putting a stone on the ignorant doctor, or putting a stone on the wife's money for the benefit of the husband, and so on.

In addition, there are implications for the stone from the perspective of Islamic jurisprudence; Such as the effect of the stone on the bankrupt debtor, the effect of the stone on the patient, the illness of death, the effect of the stone on the wife, and so on, and in the end the research has reached important results, the most important of which are: that the stone on the bankrupt debtor achieves a great interest, the interest of the creditor and the interest of the debtor, It protects public and private money from damage or loss, and this is supported by the general principles of Sharia and the justice of Islam Considering common interests.

### Keywords:

bankruptcy, stone, debtor, bankrupt, comparative jurisprudence.

### Citation:

Alnashawy, D . Ayed Salem Ali (2023), Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study between Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.12, No.2, pp: 18-51; DOI: 10.25255/jss.2023.12.2.18.51

الإفلاس الفردي

والآثار المترتبة عليه

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

د . عايد سالم علي النشوي

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الأردن - عمان

البريد الإلكتروني: [ayed.btoosh@gmail.com](mailto:ayed.btoosh@gmail.com)

## الملخص

إن من المعلوم أن المدين يتعرض في أحيان كثيرة إلى ما يمنعه من الوفاء بدينه عند حلول الأجل؛ وذلك بسبب الإفلاس أو بأسباب أخرى تجعله يماطل في وفاء دينه، وإن مما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء اهتمامها بمسألة "الحجر" بسبب الإفلاس حفاظا على حقوق الدائنين.

ويختص هذا البحث بالكلام عن الإفلاس الفردي فقط بعيدا عن إفلاس المؤسسات العامة والخاصة فهي بحاجة لبحث مستقل كونها في الغالب تتمثل بشخصية معنوية وليست بالأفراد. ويكمن مضمون البحث في علاج من ثبت إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه أن يُحجر عليه بحكم القاضي.

والحجر: هو منع الإنسان من التصرف في ماله أو منعه من نفاذ تصرفه القولي؛ حتى لا يضر بنفسه وبالأخرين. وهو أمر مشروع عند وجود سبب من أسبابه، بدليل الكتاب والسنة، فقد حرم الله - عز وجل - علينا تمكين السفهاء من الأموال؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها، وإذا تصرف السفهاء في أموالهم بدّروا وأسرفوا، وأضاعوا حقوقهم وحقوق غيرهم.

ومن أسباب الحجر ودوافعه ما يعود إلى مصلحة المحجور عليه؛ كالجنون والسهو والصغر، ومنها ما هو عائد إلى حفظ مصلحة الغير كالحجر على المدين المفلس - وهو موضوع بحثنا - ومنها ما هو عائد إلى تحقيق المصالح العامة؛ كالحجر على الطبيب الجاهل، أو الحجر على مال الزوجة لمصلحة الزوج وغير ذلك.

بالإضافة إلى أن هناك آثارا تترتب على الحجر من منظور الفقه الإسلامي؛ كأثر الحجر على المدين المفلس، وأثر الحجر على المريض مرض الموت، وأثر الحجر على الزوجة وهكذا، وفي النهاية قد توصل البحث إلى نتائج مهمة أهمها: أن الحجر على المدين المفلس يحقق مصلحة عظيمة، مصلحة للدائن ومصلحة للمدين، ويحافظ على المال العام والخاص من التلف أو الضياع، وهذا ما تؤيده عمومات الشريعة وعدالة الإسلام والنظر إلى المصالح المشتركة.

### الكلمات الافتتاحية: الإفلاس، الحجر، المدين، المفلس، الفقه المقارن.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي هيا لنا شريعة عظيمة قائمة على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، حيث نظم الشارع الكريم فيها العلاقة بين الأفراد من خلال معاملاتهم اليومية؛ مثل البيع والشراء والاقتراض وغيرها من المعاملات، فعندنا بائع أو مقرض فهو الدائن، وعندنا مشتر أو مقرض فهو المدين.

ومعلوم أن المدين يتعرض في أحيان كثيرة إلى ما يمنع من الوفاء بدينه عند حلول الأجل؛ وذلك بسبب الإفلاس أو بأسباب أخرى تجعله يماطل في وفاء دينه.

والشريعة الإسلامية شرعت أحكاماً وأنظمة كفيلة بحفظ حقوق الدائنين، أو ردعهم وزجرهم؛ صيانة لكرامة المدينين عندما يتعذر عليهم الوفاء بسبب الإعسار، وشرعت أحكاماً أيضاً صيانة لكرامة المدينين، وزجرهم وردعهم عندما تسول لهم أنفسهم المماطلة مع مقدرتهم على الوفاء.

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

ومن هذه الأحكام موضوع (الحجر) فهو أمر مشروع ومعلوم، وذكره العلماء في كتبهم بتفصيل واسع؛ حيث بينوا أن الحجر يكون على الصغير والمجنون والمبذر والرقيق والمفلس والمريض، وغيرها مما اختلف فيه أهل العلم.

إذن، فموضوع البحث يكتسب أهميته من أهمية هذه القضية التي يعالجها، وكفى بها من أهمية، لا سيما ونحن نعلم أن أكثر مشاكل الإنسان المعاصر منشؤها المعاملات المالية التي تشكل المدائبات جانبا كبيرا منها.

وهذه المشاكل التي غالبا ما تنتج عنها الخصومات وفوضى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. وإحدى هذه الأحكام والأنظمة التي شرعت لحفظ الحقوق الخاصة والعامّة ( الحجر على المدّين المفلس).  
الباحث

### منهج البحث :

أولاً: الاعتماد في أخذ المعلومات على المصادر الأصلية والأصلية للفقهاء الإسلامي من مذاهبه المعتمدة عند جمهور العلماء، بالإضافة إلى المصادر القانونية متمثلة بالقانون المدني الأردني وشروحاته.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

ثالثاً: عرض المسألة الفقهية بذكر الرأي وصاحبه، ثم دليله، ومن ثم بيان الراجح، ذاكراً مبرراته مع مناقشة الأدلة والردود عليها.

رابعاً : كتابة خاتمة للبحث مبينا فيها أهم النقاط الرئيسة التي خرجت بعد مخاض البحث.

### الدراسات السابقة :

أولاً: بحث بعنوان ( الحجر على المدّين المفلس فقها وقانونا ) للأستاذ الدكتور عبدالأمير زاهد والأستاذ نبيل مهدي زوين.

وما يميز هذا البحث عن بحثنا هو أنه اعتمد كثيرا على المصادر الشيعية كون الباحثين من العراق، كما أنه مال كثيرا إلى الوجهة القانونية أكثر منها إلى الفقهية، وكذلك لم يتطرق البحث إلى بيع بيت المدّين الذي يسكن فيه كون هذا الأمر من أخطر وأهم المواضيع في الحجر والتي تمس مصلحة المدّين، فضلا عن أن المقارنة كانت بين الفقه والقانون العراقي بخلاف ما نحن بصددّه في بحثنا من المقارنة بين الفقه الإسلامي ممثلا بالمذاهب الأربعة والقانون الأردني.

ثانيا: بحث بعنوان: (النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري) للباحثين: محمد على الهلالات ومحمد عليان العزام.

وقد تحدث هذا البحث عن حالة عجز المدّين عن سداد الديون وإشهار إفلاسه، وأنه لا بد من صدور حكم إشهار الإفلاس من المحكمة، ولم يتطرق الباحثان إلى الجانب الفقهي بخلاف ما نحن بصددّه من بحث الموضوع فقها مقارنة بالقانون المدني الأردني.

وهناك أبحاث كثيرة ومقالات تطرقت للموضوع بصفة قانونية واختص بعضها بقانون دولة المؤلف بعيدا عن الجانب الفقهي.

وأما هيكلية البحث فهي على النحو الآتي:

تم تقسيم البحث إلى عدة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الحجر والإفلاس والمدين المفلس لغة واصطلاحا.

المطلب الأول : مفهوم الحجر لغة واصطلاحا عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الثاني : بيان مفهوم المفلس لغة واصطلاحا عند الفقهاء والقانونيين.

المبحث الثاني : مشروعية الحجر والحكمة منه وأسبابه.

المطلب الأول : مشروعية الحجر.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.

المطلب الثالث : أسباب الحجر.

المبحث الثالث : موقف الفقهاء والقانونيين من الحجر على المدين المفلس.

المطلب الأول : موقف الفقهاء من الحجر على المدين المفلس.

المطلب الثاني : موقف القانون من الحجر على المدين المفلس.

المبحث الرابع : شروط الحجر وآثاره وانتهائه.

المطلب الأول : شروط الحجر على المدين عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الثاني : آثار الحكم بالحجر على المدين عند الفقهاء والقانونيين.

المطلب الثالث : انتهاء الحجر عند الفقهاء والقانونيين.

ثم ذكرت خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات، وبعدها المصادر والمراجع.

المبحث الأول : مفهوم الحجر والإفلاس لغة واصطلاحا.

المطلب الأول : مفهوم الحجر لغة واصطلاحا.

- الحجر لغة: حَجَرَ: الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء.

الحجر: حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه.

ويقال: حجر الحاكم على السفية حجرا، وذلك منعه إياه من التصرف في ماله<sup>(i)</sup>.

والحجر: المنع من التصرف، وحجر عليه القاضي يحجر حجرا، إذا منعه من التصرف في ماله<sup>(ii)</sup>.

- مفهوم الحجر اصطلاحا.

أما في الاصطلاح فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات منها:

تعريف السادة الأحناف: المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة<sup>(iii)</sup>.

تعريف السادة المالكية: المنع من التصرف في المال<sup>(iv)</sup>. وقال ابن عرفة: "صفة حكومية توجب منع

موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله<sup>(v)</sup>. وتعريف المالكية الأول أدق وأشمل من

الثاني.

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

تعريف السادة الشافعية: المنع من التصرفات المالية<sup>(vi)</sup>.  
وأما تعريف السادة الحنابلة فهو: منع الانسان من التصرف في ماله<sup>(vii)</sup>.  
ومن التعريفات المعاصرة: المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعا<sup>(viii)</sup>.  
وفي (المادة 941) من مجلة الأحكام العدلية: الحجر هو منع شخص من تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور<sup>(ix)</sup>.

### - مفهوم الحجر عند القانونيين.

هو حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء عن حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار<sup>(x)</sup>.

### التعريف المختار

(هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعا). وهو تعريف المعاصرين لشموله على المعنى الحقيقي للحجر.

### المطلب الثاني : بيان مفهوم المفلس لغة واصطلاحا.

- (الفلس) معروف، والجمع فلوس. ويقولون: أفلس الرجل. قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم<sup>(xi)</sup>.

- المفلس اصطلاحا: الذي لا يملك مالا، ولا يملك ما يدفع به حاجته، وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس.

وسمي مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق للغرماء، فكأنه معدوم لا وجود له<sup>(xii)</sup>.

وعرفه الشرييني بأنه: الذي ارتكبه الديون الحائلة اللازمة الزائدة على ماله<sup>(xiii)</sup>.

وعرفه ابن قدامة بأنه: الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته<sup>(xiv)</sup>.

والمفلس من لم يبق له مال<sup>(xv)</sup>.

قلت: تعريف ابن قدامة وسيد سابق رحمهما الله - تعالى - هو الصواب؛ لأننا بصدد الحديث عن شخص مفلس؛ أي لا يملك مالا ولا ما يدفع به حاجته. لكن تعريف الشرييني وغيره من أهل العلم يدل على الشخص المدين المفلس، وهو يختلف عن الشخص المفلس. والمدين قد يكون مفلسا وقد لا يكون مفلسا، فليس كل مدين مفلسا، وليس كل مفلس مدينا.

وسياتي بيان مفهوم المدين المفلس كمصطلح مركب في المطلب التالي.

### - بيان مفهوم المدين المفلس كمصطلح مركب.

المدين المفلس: هو من أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس<sup>(xvi)</sup>.

والمدين المفلس كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (999): هو الذي دينه مساو لماله أو أزيد<sup>(xvii)</sup>.

ويرى الباحث أن هذا أقرب تعريف لمفهوم المدين المفلس، والله أعلم.

المبحث الثاني : مشروعية الحجر والحكمة منه وأسبابه.

المطلب الأول : مشروعية الحجر.

الحجر بالمعنى الذي نكرناه مشروع ومقرر في الشريعة الإسلامية، ودليل تشريعه القرآن والسنة والإجماع.

- أما في القرآن الكريم فقوله تعالى: {ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (5: النساء).

وجه الدلالة من الآية

نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً؛ أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها.

قال الصابوني: "ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغير؛ فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس؛ وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه" (xviii).

- وأما السنة: فعن كعب بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ( حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه ). (الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم (4551).

ووجه الدلالة كما يقول الصنعاني: "والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه" (xix).

قال الشوكاني: "وقد أستدل بحجره - صلى الله عليه وسلم - على معاذ أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدينون لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك" (xx).

- الإجماع: نقل ابن قدامة المقدسي كلام ابن المنذر قائلاً: "أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً" (xxi).

أما المشرع الأردني فقد أجازته كما في المادة (375) من القانون المدني الأردني حيث نصت على ما يلي: ( يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله ) (xxii).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.

لما كان فاقداً للعقل وهو المجنون والصغير غير المميز ليس أهلاً للقصد، ولا يتصور منه الرضا لعدم التمييز. وناقص العقل وهو المعتوه والصبي المميز ليس أهلاً لتقدير المصلحة، حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف في ماله؛ حتى لا تضيق أموالهم، وحتى يحال بينهم وبين من يحتالون عليهم لأخذ أموالهم بالباطل؛ رحمة بهم وصيانة لمالهم، كما حجر على السفهه وذو الغفلة؛ رحمة بهما وحفظاً لمالهما. وكما حجر على المدين دفعا للضرر عن دائنيه. وكما حجر على الطبيب الجاهل بمنعه من مزاوله مهنته

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

دفعاً للضرر عن الأبدان. وحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل دفعاً للضرر عن الأبدان. وعلى المكاري المفلس صيانة للأموال.

ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة، وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله، وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس، فالحجر على المجنون والمعتوه والصبي والسفيه هو لمصلحة أنفسهم بحفظ أموالهم من أن يبددوها، ومن أن يسلبها الناس منهم بالباطل. والحجر على المدين، والطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، هو لمصلحة الناس بحفظ حقوقهم وأبدانهم ودينهم.

وليس في الحجر إضرار بأموال المحجور عليهم؛ لأن الشارع جعل عليهم ولاية مالين يحفظون أموالهم، ويستثمرونها بالمعروف وبما فيه نفعهم، ومن لا ولي له من أب أو جد أو وصي أو وصي أوجب الشارع على القاضي أن يدير شئون أمواله بما يتفق ومصالحته بواسطة من يقيمهم من الوصاة أو القوام<sup>(xxiii)</sup>.

والحجر عمل سلبى احتياطي، يستهدف تحقيق مصلحة المحجور عليه، ويستهدف مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلساً؛ وذلك لأن المفلس الذي تراكمت عليه الديون فيغلب عليه أن يتناسى \_ في غمرة الضيق الذي ينتابه \_ حقوق الآخرين، فيتصرف بماله الباقي عنده على نحو يضر أصحاب الحقوق، ويفوت عليهم حقوقهم، أو ما يمكن أن يحصلوا منه. فكان في الحجر عليه عن طريق الرقابة العادلة ما يضمن توفير حق الغرماء مع عدم الإضرار به مهما أمكن ذلك<sup>(xxiv)</sup>.

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى: "ويحجر على السفیه والصغير والمجنون لحظهم".

ويقول ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - شارحاً كلام ابن قدامة: "وقوله (لحظهم) هذه إشارة إلى الحكمة من الحجر عليهم؛ وهو حظهم ومنفعتهم، فلسنا نحجر على هؤلاء من باب التصييق، ولكن من باب المصلحة<sup>(xxv)</sup>."

### المطلب الثالث : أسباب الحجر .

الحجر ليس أمراً مبنياً على الأهواء، ولا يمكن أن يكون دون سبب، وإنما لا بد له من أسباب توجبه، وهذه الأسباب منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

فعند أبي حنيفة - رحمه الله - أسباب الحجر ثلاثة: الصبا، الجنون، والرق.

قال الكاساني - رحمه الله: " قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرق، وهو قول: زفر ". وعند أبي يوسف ومحمد تسعة: الصبا، والجنون، والرق، والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة. وهي: أن يخاف الرجل ظالماً يأخذ ماله، فيواطئ رجلاً يظهر بيعه إياه ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً، وزاد الكاساني سبب عاشر وهو الإقرار لغير الغرماء<sup>(xxvi)</sup>.

والتلجئة، وهي: أن يخاف الرجل ظالماً يأخذ ماله، فيواطئ رجلاً يظهر بيعه إياه ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقياً<sup>(xxvii)</sup>.

قال في الهداية معللاً رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله: "الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر، والرق، والجنون، فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف

المجنون المغلوب بحال". أما الصغير فلنقصان عقله، غير أن إذن الولي آية أهليته، والرق لرعاية حق المولى كي لا يتعطل منافع عبده. ولا يملك رقبته بتعلق الدين به، غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه، والجنون لا تجامعه الأهلية فلا يجوز تصرفه بحال، أما العبد فأهل في نفسه، والصبي ترتقب أهليته، فلهذا وقع الفرق<sup>(xxviii)</sup>.

وعند المالكية سبعة: الصبا، والجنون، والرق، والتبذير، والفلس، والمرض، والنكاح في الزوجة<sup>(xxix)</sup>. قال الدسوقي في حاشيته: " الحجر صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بزائد على ثلث ماله فدخل بالثاني حجر المريض والزوجة ودخل بالأول حجر الصبي والمجنون والسفيه والمفلس والرقيق، فيمنعون من التصرف في الزائد على القوت، ولو كان التصرف غير تبرع؛ كالبيع والشراء.

وأما الزوجة والمريض فلا يمتنعان من التصرف إذا كان غير تبرع، أو كان تبرعا، وكان بثلث مالهما، وأما تبرعهما بزائد عن الثلث فيمتنعان منه. (قوله: ومنها الدين) أي ومن أسباب الحجر الدين وأراد به الفلس لأجل الدين.

وقوله والسفيه، أراد به التبذير وعدم حسن التصرف في المال؛ ومنها أيضا الرق والنكاح بالنسبة للزوجة، فأسباب الحجر سبعة وليس منها الردة لأن المرتد ليس بمالك.

(قوله: المجنون بصرع) أي وهو الذي يلبسه الجني، وقوله أو وسواس، وهو الذي يخيل إليه وسواس كان كل منهما مطبقا أو متقطعا، وحمل الشارح الجنون في كلام المصنف على ما يصرع أو وسواس..... (قوله: والصبي) أي الذكر محجور عليه، أي بالنسبة لنفسه للبلوغ وأما بالنسبة لماله فسيأتي في قوله لحفظ مال الأب بعده. والمراد بالحجر عليه بالنسبة لنفسه حجر الحضانة من تدبير نفسه وصيانة مهجته من الهلاك أو الفساد فيه<sup>(xxx)</sup>.

أما الشافعية فعندهم الأسباب ثمانية وهي: الصغر، الجنون، السفه، الفلس، المرض، الردة، الرق، والكتابة<sup>(xxxi)</sup>.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: " الحجر مستحق من ثمانية أوجه:

أحدها: حجر الصغر.

والثاني: حجر الجنون.

والثالث: حجر السفه.

والرابع: حجر الفلس.

والخامس: حجر المرض.

والسادس: حجر الردة.

والسابع: حجر الرق.

والثامن: حجر الكتابة.

وينقسم الحجر إلى ثلاثة أقسام:

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

قسم لا يثبت الحجر به إلا بحكم حاكم وهو حجر الفلس وحجر السفه.  
وقسم يثبت بغير حكم وهو حجر الصغر، وحجر الجنون وحجر المرض وحجر الرق وحجر الكتابة.  
وقسم مختلف فيه وهو حجر الردة.  
ثم هي أيضا على ثلاثة أقسام:  
- قسم يثبت الحجر في حق المحجور عليه وهو حجر الصغر والجنون والسفه.  
- وقسم يثبت الحجر فيه في حق غيره وهو حجر الفلس والمرض والردة والرق وقسم مشترك بين حقه وحق غيره وهو الكتابة<sup>(xxxii)</sup>.

وعند الحنابلة الأسباب أحد عشر وهي: الصغر، الجنون، السفه، الفلاس، الردة، المريض بما زاد على الثلث، الرق، الكتابة، الزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، المشتري في جميع ماله إذا كان الثمن في البلد أو قريبا منه بعد تسليمه المبيع لحق البائع حتى يوفيه، والراهن؛ بمعنى منعه من التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن<sup>(xxxiii)</sup>.

يقول المرادوي: " وهو (أي الحجر) على ضربين:

- حجر لحق الغير.  
- وحجر لحق نفسه.  
فالحجر لحق الغير؛ كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع.

والحجر لحظ نفسه؛ كالحجر على الصغير والمجنون، والسفيه. فهذه عشرة أسباب للحجر<sup>(xxxiv)</sup>.  
ويقول ابن مفلح: " وهو على ضربين: حجر لحق الغير، أي: لغير المحجور عليه كالمفلس، والمريض، والزوجة بما زاد على الثلث تبرع على رواية، والعبد، والمكاتب، والمشتري ماله في البلد، أو قريب منه بعد تسليمه المبيع، والراهن، والمشتري بعد طلب شفيح. وضرب لحقه، كالصغير، والمجنون، والسفيه<sup>(xxxv)</sup>. ولن أتطرق في البحث إلا إلى الفلاس؛ لأنه هو موضوع البحث.

**المبحث الثالث : موقف الفقهاء والقانونيين من الحجر على المدين المفلس.**

**المطلب الأول : موقف الفقهاء من الحجر على المدين المفلس.**

اختلف الفقهاء في الحجر على المدين المفلس على قولين:

**القول الأول :** لا يحجر الحاكم على المدين المفلس، ولكن يحبسه إلى أن يقضي الدين.

وهو قول الإمام أبي حنيفة، قال في الهداية: "قال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين، وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه" لأن في الحجر إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص. "فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم" لأنه نوع حجر، ولأنه تجارة لا عن تراض فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظلمه.

قال المرغيناني: "وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص عندهما" لأن

البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله، فإذا امتنع نائب القاضي منابه<sup>(xxxvi)</sup>.

وقد استدلت بما يلي:

أولاً: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما يقول: (أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها) البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، ج 3، ص 113، حديث رقم (2395).  
ثانياً: الأدلة العقلية عندهم:

أولاً: لأن في الحجر اهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص.

ثانياً: لأنه مكلف لا يحجر عليه كما لا يحجر على الرشيد.

ثالثاً: لأن الحجر لدفع الضرر عنه وأضر الأشياء سلب إرادته وإلحاقه بالبهائم<sup>(xxxvii)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للحاكم أن يحجر على المدين المفلس، ويمنعه من التصرفات المالية حتى يقضي دينه. وهو قول الجمهور: من المالكية<sup>(xxxviii)</sup>، والشافعية<sup>(xxxix)</sup>، والحنابلة<sup>(xl)</sup>، والصاحبين<sup>(xli)</sup>.

وهنا أنقل بعض أقوال أصحاب هذا الرأي:

قال صاحب الهداية: "وقالوا أي (الصاحبان): إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء" لأن الحجر على السفهه إنما جوزاه نظراً له، وفي هذا الحجر نظر للغرماء؛ لأنه عساه يلجئ ماله فيفوت حقهم، ومعنى قولهما ومنعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل، أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه<sup>(xlii)</sup>.

ويقول المازري: "أما الحجر على المفلس وهو الذي يثبت عند القاضي عليه ديون يقصر عنها ما في يديه من المال، وطلب أصحاب الديون القاضي في التحجير عليه، فإن ذلك مما اختلف الناس فيه: فذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - إلى أن القاضي يحجر عليه ويمنعه من التصرف في ماله لحق الغرماء في ذلك، مخافة إن مكن منه أن يتلفه عليهم"<sup>(xliii)</sup>.

وذكر صاحب كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب أن الحجر على المدين المفلس يكون بشروط، حيث قال: "للقاضي الحجر على المدين بثلاثة شروط، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء:

الأول: أن يطلب الغرماء أو واحد منهم ذلك، وهو معنى قوله: (التمس الغرماء أو بعضهم) وفهم من كلامه أن لبعض الغرماء إذا قام تقليسه وإن كره غيره، وهو صحيح.

الثاني: أن يكون مال المدين ناقصاً عن دينه الحال.

الثالث: أن يكون الدين حالاً، وأما إن كان مؤجلاً فلا حجر بمؤجل<sup>(xliv)</sup>.

يقول الجويني: "من قل ماله، وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه، لأجل غرمائه إذا استدعوا ذلك منه، ويستفيدون باستدعاء الحجر قصر يده عن التصرفات في ماله؛ حتى تُصرف أمواله إلى جهات ديونه"<sup>(xlv)</sup>.

ويقول الشربيني: "يضرب على (المفلس) وهو (الذي ارتكبه الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي فيحجر عليه وجوباً في ماله إن استقل، أو على وليه في مال موليه إن لم يستقل بطلبه أو بسؤال

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

الغرماء ولو بنوابهم كأولياتهم فلا حجر بالمؤجل؛ لأنه لا يطالب به في الحال وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل؛ لأن الأجل مقصود له فلا يفوت عليه<sup>(xvi)</sup>."

ويقول ابن قدامة: "إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فإذا ثبتت، نظر في ماله، فإن كان وافيا بدينه، لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه، فإن أبي حبسه، فإن لم يقضه، وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه، وإن كان ماله دون دينه، وديونه مؤجلة، لم يحجر عليه؛ لأنه لا تستحق مطالبته بها، فلا يحجر عليه من أجلها، وإن كان بعضها مؤجلا، وبعضها حالا، وماله يفي بالحال، لم يحجر عليه<sup>(xvii)</sup>."

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - الذي يرويه كعب بن مالك - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه. (سبق تخريجه).

### وجه الدلالة

يدل الحديث على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله وبيعه عنه لقضاء غرمائه<sup>(xviii)</sup>. وقال الشوكاني في النيل: "وقد أستدل بحجره - صلى الله عليه وسلم - على معاذ أنه يجوز الحجر على كل مدين، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك<sup>(xix)</sup>."

وقد رد الحنفية على هذا الحديث بما يلي:

أولاً: أن هذا مرسل، رواه الفقهاء عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، وزاد: (فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع على معاذ ماله). وذكر هذا الحديث، فقال: حدثنا عمر بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن أبي جبير المروزي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، عن هشام ابن يوسف قاضي اليمن عن معمر، وهذا إسناد لا يعرف، لأن من دون هشام ابن يوسف جاهيل، لا يثبت بقولهم حجة، فكيف يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحجر على معاذ؟ ومنزلته من الدين معروفة، وهو قاضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: الحجر إنما يكون حتى لا يتصرف ويسقط حقوق الغرماء، ومتى أعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يصرف ماله إلى الغرماء ثم يظن بمعاذ أن يتوصل بالتصرف إلى مخالفة فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ويبين ذلك أنه قال: (حجر على معاذ ماله)، معناه: صرفه إلى الغرماء فقطع حقه عنه، ولم يقل: حجر عليه في ماله. وقد روى جابر - رضي الله عنه - فنكر فيه بيع المال، ولم يذكر الحجر، وإذا لم يثبت الحجر عليه لم يبق إلا بيعه لما له، فيحتمل أن يكون باعه بإذن معاذ.

ثالثاً: أن البيع عليه يكون إذا امتنع من القضاء، ولا يظن بمعاذ أنه يأمره بقضاء دينه فيمتنع، فلم أنه أذن للنبي في بيع ماله. والفائدة في ذلك: أن يبارك في ماله فيفي بالدين، كما روى: أن جابر - رضي الله عنه - (لما أصيب بأبيه طالبه غرماء أبيه بديونهم، فسألهم أن يأخذوا ما في حقيقته، ويمهلوه بالباقي إلى أن يدرك

الغلة من العام القابل، فأبوا ذلك، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكلمهم فيه، فكلمهم فأبوا أن يجيبوه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجذ ما في الحديقة من الثمر، ثم دخل الحديقة، فبارك عليه وأمره أن يكيل عليهم حقوقهم، فكال لهم، وبقي بعد قضاء حقوقهم من الثمر مثلما كان في الأول).  
فيجوز أن يكون معاذ - رضي الله عنه - أذن للنبي - صلى الله عليه وسلم - في بيع ماله طمعا في البركة ليوفي الدين كما يورك لجابر بن عبد الله - رضي الله عنه<sup>(1)</sup>.  
ويرد على الحنفية:

بأن الحديث ثابت؛ فقد رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجح إرساله، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل. وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت. كان ذلك في سنة تسع وجعل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم. (فقالوا: يا رسول الله، بعه لنا. فقال: ليس لكم إليه سبيل<sup>(ii)</sup>).  
ثانيا: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمر ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تصدقوا عليه)، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء لدينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: (1556).

#### وجه الدلالة:

قال عطية سالم في شرح بلوغ المرام: "ونفهم من هذا أن من أفلس أو أعسر في دين، فإن كان عنده شيء يبيع وسلم للغرماء، فإن وفى بالدين الذي عليه فيها ونعمت، وإن لم يف فليس لغرمائه عليه طريق"<sup>(iii)</sup>.  
ثالثا: إذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء<sup>(iiii)</sup>.

#### ملخص المسألة

قد قدمنا اختلاف فقهاء الأمصار في صحة الحجر على المفلس، وذكرنا أن مالكا والشافعي اتفقا على أن الحاكم يحجر عليه إذا سأله غرماؤه في ذلك، وكان ما في يديه يفي بحقوقهم، وقد وجبت لهم المطالبة به. وذكرنا أن أبا حنيفة أنكر الحجر على المدين المفلس، وهذا مع اتفاق الجميع على أن القاضي إذا نصب لاستخراج الحقوق وممن هي عليه إذا امتنع من أدائها، ولكن رأى مالك والشافعي أن وجه استخراجها المؤدي إلى أخذ كل ذي حق حقه أن يحول بين المفلس وبين ماله إن امتنع من القضاء. ويمنعه من التصرف فيه ويبيعه عليه حتى يستوفي الغرماء حقوقهم.

ورأى أبو حنيفة أن المفلس حر بالغ عاقل رشيد. ومن كان كذلك فلا يمنع من التصرف في ماله. وكون هؤلاء لهم حق عليه في ماله يصح أن يوصلهم الحاكم إلى حقوقهم بأن يسجن المفلس ويضيق عليه حتى يبيع عقاره وأثاثه بنفسه ويقضي ما عليه.

وهذا الذي قاله لا يكون سببًا عامًا موثوقًا به في حق كل واحد: إن هذا مما يؤدي إلى أخذ كل ذي حق حقه، لأنه من يتجدد على الحبس والتضييق، ويطول ذلك فيصير ذلك مأملة بحق على مليء به أو ببعضه،

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

وهذا إضرار بالغرماء . والحجر عليه يتعلق بكل تصرف ينقص المال الذي في يده، فليس للمفلس الذي حكم بالحجر عليه أن يعقد عقداً لا معاوضة فيه مما يعود بانتقاص المال الذي في يديه<sup>(iv)</sup>.

### المطلب الثاني : موقف القانون من الحجر على المدين المفلس.

يرى المشرع في القانون المدني الأردني جواز الحجر على المدين إذا تحققت الشروط التي سوف نذكرها لاحقاً كما في المادة ( 375 ) حيث تنص على ما يلي: "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"<sup>(v)</sup>.

وكذلك نص في المادة (383) على ما يلي:

( تباع أموال المدين المحجور وتقسّم على الغرماء بطريق المحاسبة وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون ويترك له ما يحتاج إليه لنفقاته ونفقة من تلزمه نفقته )<sup>(vi)</sup>. وهذا النص أيضا يدل على الجواز .

### الرأي الراجح

بعد النظر في أدلة الفريقين فإن الرأي الثاني هو الأرجح؛ وذلك للمسوغات التالية:

أولاً: لقوة أدلة الجمهور وصراحتها.

ثانياً: لما في الحجر من ضمان الحقوق وحفظها. ومن ثم ارجاعها إلى أصحابها، وإلا ضاعت الحقوق. ثالثاً: ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار: بأنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حجر على المدينون، وأعطى الغرماء ماله. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(vii)</sup>. قلت: وهذا يُعد من باب الإجماع السكوتي.

رابعاً: وأما حديث جابر فلم يكن هناك حاجة إلى الحجر؛ لأن السداد سار بطريق اعتيادية، إلا أن الأمر كان فيه إمهال فقط .

خامساً: قال الحنفية عن حديث معاذ: بأن هذه حكاية حال لا تمنع من تطرق الاحتمال، فلعله باع ماله بأمره أو برضاه<sup>(viii)</sup>.

نقول: هذا الكلام لا نسلم به ؛ لعدم وجود دليل للاحتمال.

سادساً: وأما أدلة الحنفية العقلية فترد: بأنها تخالف مقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، وبتعطيل الحجر لا تتحقق مصالح العباد في قضاء ديونهم من الآخرين.

سابعاً: أصدرت دائرة الإفتاء الأردنية الفتوى رقم ( 2981 ) والتي تنص على ما يلي:

(يجوز للقاضي الشرعي أن يبيع ملك المدين أو المفلس لوفاء غرمائه، بشرط أن يكون الأئنف والأغبط لمصلحة المالك، وأن يباع بثمن المثل على الأقل، وأن يلتزم بما ذكره الفقهاء في كتبهم من ضوابط شرعية)<sup>(ix)</sup>.

ثامناً: نص القانون المدني الأردني على جواز الحجر، والله أعلم.

### المبحث الرابع : شروط الحجر وآثاره وانتهائه.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : شروط الحجر على المدين عند الفقهاء والقانونيين.

وينقسم هذا المطلب إلى قسمين:

**القسم الأول: شروط الحجر على المدين عند الفقهاء .**

إذا كان الشخص مدينا وحل وقت سداد الدين ولم يكن في يده مال يسدد به ما عليه من دين وقام الغرماء أو أحدهم برفع الأمر للقضاء لاستصدار حكم يمكن الدائنين من استرداد ديونهم الحالة على المدين، كان من الواجب أن تتحقق شروط معينة تجعل القاضي يصدر حكما بالحجر على المدين المفلس، وإلا لا يمكن للقاضي إصدار هذا الحكم ما لم تتحقق الشروط كاملة، فلو نقص واحدا منها كان من الصعب إصدار حكم الحجر؛ لأن الحكم هنا درئ بالشبهة، فتقييد الشخص ومنعه من التصرف في ماله ليس بالأمر السهل. ومن خلال استقراء آراء الفقهاء تبين ذكر شروط كثيرة لم أجد من جمعها في مصنف واحد قبل هذا وهي كالآتي:

يقول ضياء الدين الجندي المالكي في كتابه التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب مبينا شروط الحجر: "للقاضي الحجر على المديان (يعني المدين) بثلاثة شروط، أو شرط مركب من ثلاثة أجزاء: الأول: أن يطلب الغرماء أو واحد منهم ذلك، وهو معنى قوله: (التمس الغرماء أو بعضهم) وفهم من كلامه أن لبعض الغرماء إذا قام تقليسه وإن كره غيره، وهو صحيح. الثاني: أن يكون مال المديان ناقصا عن دينه الحال. الثالث: أن يكون الدين حالا، وأما إن كان مؤجلا فلا حجر بمؤجل، نعم، يحل بالحجر، والمؤجل الحال كالحال، وذكروا هنا صوراً:

الأولى: أن يكون له وفاء دينه الحال والمؤجل؛ فهذا لا يفلس.

الثانية: أن يكون ما بيده ناقصا عن الحال؛ فلا إشكال أنه يفلس.

الثالثة: أن يكون بيده مقدار الحال فقط.

الرابعة: أن يكون في يده مقدار دينه الحال ويفضل عن ذلك فضله إلا أنها لا تقي بالمؤجل الذي عليه، فذكر اللخمي أن المعروف أنه يفلس. وفي الموازية: أنه لا يفلس قال: وليس بحسن.

وقيد اللخمي ما في المدونة بأن تبقى في يده فضله يعامله الناس عليها ويتاجرهم الناس بسببها، ويرجى من تتميته لها ما يقضي به الديون المؤجلة، وإن كان المعروف في هذه المسألة أن يفلس؛ إذا لم يكن بيده إلا مقدار الحال أولى، وهو خلاف مفهوم كلام المصنف؛ إذ مفهوم كلامه: أنه لو بقي بيده مقدار الحال فقط لم يفلس<sup>(ix)</sup>.

الرابع: وينبغي للقاضي أن يُشهد أنه حجر عليه في ماله احتياطا لنفي التجاحد إن وقع .

الخامس: أن يبين أن الحجر كان بسبب الدين لأنه مختص بالمال الموجود له في الحال دون ما يحدث له بالكسب أو غيره؛ حتى يعلم أنه لو تصرف في الحادث نفذ.

السادس: أن يبين من الحجر لأجله باسمه؛ لأنه يرتفع بإبراء الغريم ووصول حقه إليه، فيحتاج إلى معرفته<sup>(xi)</sup>.

السابع: أن يكون الحاجر على المفلس الحاكم دون غيره لاحتياجه لنظر واجتهاد<sup>(xii)</sup>. قلت وهذا الشرط مُجمع عليه لأنه لا يتصور الحكم بالحجر من غير القاضي.

وقد نصت الموسوعة الفقهية الكويتية على ما يلي:

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

"يشترط للحجر على المفلس عند كل من أجازته أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجر عليه. فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه. ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء، بل لو طلبه واحد منهم لزم، وإن أبقى بقية الغرماء ذلك أو سكتوا، أو طلبوا تركه ليسعى. وإذا فلس لطلب بعضهم كان للباقيين المحاصة. ولو طلب المدين تقليس نفسه والحجر عليه لم يجبه الحاكم إلى ذلك من غير طلب الغرماء. وهذا عند المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية. والأصح عندهم يحجر على المدين بسؤاله أو سؤال وكيله، قيل: وجوبا، وقيل: جوازا. قالوا: لأن له غرضا ظاهرا في ذلك، وهو صرف ماله إلى ديونه. ووجه الأول أن الحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة، وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر، خشية الضياع، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء، وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه. وجعل بعضهم من الحجر بطلب المدين حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ. قالوا: الأصوب أنه كان يسؤال معاذ نفسه" <sup>(ixiii)</sup>.

### القسم الثاني: شروط الحجر عند القانونيين:

**أولا:** أن تزيد ديون المدين على ماله. وقد نصت المادة ( 375 ) من القانون المدني الأردني على ما يلي: ( يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله ) <sup>(ixiv)</sup>.

**ثانيا:** أن يخشى من لحوق ضرر بدائنيه، وأن يكون الخوف مبنيا على سبب معقول.

**ثالثا:** أن يصدر بهذا الحجر حكم من المحكمة المختصة ويطلب من الغرماء أو أحدهما، وعند الفقهاء يصدر الحكم من الحاكم أو القاضي <sup>(ixv)</sup>. وقد نصت المادة ( 376 ) فقرة ( 1 ) من القانون المدني الأردني على ما يلي: ( يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وتنتظر الدعوى على وجه السرعة ) <sup>(ixvi)</sup>.

كما نصت على هذا مجلة الأحكام العدلية في المادة (959) أنه: (يحجر المدين أيضا من طرف الحاكم بطلب الغرماء) <sup>(ixvii)</sup>.

### المطلب الثاني : آثار الحكم بالحجر على المدين عند الفقهاء والقانونيين.

وينقسم هذا المطلب إلى قسمين:

#### القسم الأول: الأحكام التي تترتب على الحجر على المدين المفلس عند الفقهاء:

**أحدها:** منع تصرفه في ماله، فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، ولا غير ذلك؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم، فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

**الحكم الثاني:** أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله، فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه سوى ما سنذكره. ولو قضى المفلس أو الحاكم بعضهم وحده، لم يصح. لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم. ولو جنى عليه جنائية أوجب مالا، أو ورث مالا تعلق حقوقهم به. وإن أوجبت قصاصاً لم يملكوا إجباره على العفو إلى مال؛ لأن فيه ضرراً بتقويت القصاص الواجب لحكمة الإحياء، ولا يجبر على قبول هبة، ولا صدقة، ولا قرض عرض عليه، ولا المرأة على التزوج؛ لأنه فيه ضرراً بلحوق المنة، أو التزوج من غير رغبة. ولو باع بشرط الخيار، لم يجبر على ما فيه الحظ من رد، أو إمضاء؛ لأن الفلاس يمنعه إحداث العقود، لا إمضاءها،

وليس للغرماء الخيار؛ لأن الخيار لم يشترط لهم. وإن وهب هبة بشرط الثواب، لزم قبوله؛ لأنه عوض عن مال، فلزم قبوله، كضمن المبيع. ولا يملك إسقاط ثمن مبيع ولا أجرة، ولا أخذ رديناً، ولا قبض المسلم فيه صفته، إلا بإذن الغرماء، لما ذكرناه. وإن ادعى مالاً له به شاهد، حلف وثبت المال، وتعلقت حقوقهم به، وإن نكل لم يكن للغرماء أن يحلفوا؛ لأن دعواهم لهذا المال غير مسموعة، فلا يثبت بأيانهم، كالأجانب، ولأنهم لو حلفوا لحلفوا على إثبات مال لغيرهم، وكذلك الحكم في غرماء الميت، إذا لم يحلف الوارث، لم يحلفوا لما ذكرناه.

**والحكم الثالث:** أن للحاكم بيع ماله، وقضاء دينه. ويستحب أن يحضره عند البيع؛ لأنه أعرف بثمن ماله، وجيده ورديته، فيتكلم عليه، وهو أطيب لقلبه، ويحضر الغرماء؛ لأنه أبعد من التهمة، ربما رغب بعضهم بشراء شيء، فزاد في ثمنه، أو وجد عين ماله فأخذها، فإن لم يفعل جاز؛ لأن ذلك موكل إليه، ويقوم منادياً ينادي على المتاع. فإن عين المفلس والغرماء منادياً ثقة، أمضاه الحاكم. وإن لم يكن ثقة رده؛ لأن للحاكم نظراً، فإنه ربما ظهر غريم آخر. وإن اختلفوا في المنادي، قدم الحاكم أو ثقهما وأعرفهما، فإن تطوع بالنداء ثقة، لم يستأجر؛ لأن فيه بذل الأجرة من غير حاجة، وإن عدم بذلت الأجرة من مال المفلس؛ لأن البيع حق عليه، ويقدم على الغرماء بها؛ لأنه لو لم يعط، لم يناد. وكذلك أجرة من يحفظ المتاع والثمن، ويحملة ويبيع كل شيء في سوقه؛ لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع وأرغب، وطلابه فيه أكثر. فإن باعه في غيره بثمن مثله، جاز؛ لأنه ربما أداه اجتهاده إلى ذلك لمصلحة فيه، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد؛ لأن في تأخيره هلاكه، ثم بالحيوان؛ لأنه يحتاج إلى العلف، ويخشى عليه التلف، ثم بالأثاث؛ لأنه يخشى تلفه، وتنااله اليد، ثم بالعقار؛ لأنه أبعد تلفاً، وتأخيره أكثر لطالبيه، فيزداد ثمنه. ومن وجد من الغرماء عين ماله، فهو أحق بها. ومن اكرت من المفلس داراً، أو ظهر بعينه قبل الحجر عليه، فهو أحق به؛ لأنه استحق عينه قبل إفلاسه، فأشبه ما لو اشترى منه عبداً. وإن اكرت منه ظهراً في النمة، فهو أسوأ الغرماء؛ لأن دينه في النمة أشبه سائر الغرماء، وإن كان في المتاع رهن أو جان، قدم الراهن والمجني عليه بثمنه؛ لأن المرتهن لم يرض بمجرد النمة، بخلاف سائر الغرماء، وحق المجني عليه يقدم على حق المرتهن، فعلى غيره أولى. وإن فضل منه فضل، رده على التركة، وإن لم يف بحقهما، فلا شيء للمجني عليه؛ لأنه لا حق له في غير الجاني، ويضرب المرتهن مع الغرماء بباقي دينه؛ لأن حقه متعلق بالنمة مع تعلقه بالعين، وإن بيع له متاع، فهلك ثمنه، أو استحق المبيع، رجع المشتري بثمنه. وهل يقدم على الغرماء؟ فيه وجهان أحدهما: يقدم؛ لأن في تقديمه مصلحة، فإنه لو لم يقدم، تجنب الناس شراء ماله خوفاً من الاستحقاق، فيقل ثمنه، فقدم به، كأجرة المنادي. والثاني: لا يقدم؛ لأنه حق لزمه بغير رضى صاحبه، أشبه أرش جنائته، ثم يقسم ما اجتمع من ماله بين الغرماء على قدر ديونهم. فإن ظهر غريم بعد القسمة، نقضت وشاركهم؛ لأنه غريم لو كان حاضراً لشاركهم، فإذا ظهر بعد ذلك، قاسمهم كما لو ظهر للميت غريم بعد قسم ماله. وإن أكرى داره عاماً، وقبض أجرتها فقسمت، ثم انهدمت الدار، رجع المكتري على المفلس بأجرة ما بقي وشاركهم فيما اقتسموه؛ لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر، فشارك به الغرماء كما لو انهدمت قبل القسمة.

**الحكم الرابع:** أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق به؛ لما روى أبو هريرة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به) **صحيح مسلم، ج 3، ص 1194، رقم 1559.** وله الخيار بين أخذه أو تركه، وله أسوة الغرماء، سواء كانت السلعة مساوية لثمنها، أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار ثبت للفسخ فلا يوجب كالعيب، ولا يفتر إلى حاكم؛ للخبر، ولأنه فسخ ثبت بنص السنة، فلم يفتر إلى حاكم، كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد. وفيه وجهان:

**أحدهما:** أن الخيار على التراخي؛ لأنه رجوع لا يسقط إلى عوض، كان على التراخي كالرجوع في الهبة. **والثاني:** هو على الفور. اختاره القاضي؛ لأن في تأخيره إضراراً بالغرماء، لتأخير حقوقهم، ولأنه خيار يثبت في المبيع، لنقص في العوض، أشبه الرد بالعيب، فإن حكم حاكم بسقوط الخيار، فقال أحمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ينقض حكمه؛ لأنه يخالف صريح السنة، ويحتمل أن لا ينقض؛ لأنه مختلف فيه. ولو بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ليرتكها، لم يلزمه قبول؛ للخبر، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يجبر المستحق على قبوله، كما لو أسر بنفقة زوجته فيذلها غيره. وسواء ملكها المفلس ببيع أو قرض، لعموم الخبر. ولو استأجر شيئاً فأفلس قبل مضي شيء من المدة، فلمؤجر الرجوع فيه؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان بعد مضي المدة، فهو غريم بالأجرة، وإن كان بعد مضي شيء منها، فهو غريم؛ لأن المدة كالمبيع، ومضي بعضها، كتلف بعضه. وقال القاضي: له الفسخ. فإن كان للمفلس زرع فعليه تبقيته بأجرة مثله<sup>(lxviii)</sup>.

#### **القسم الثاني: الأحكام التي تترتب على الحجر على المدين المفلس عند القانونيين:**

أولاً: عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة في حق الدائنين منذ تسجيل الاستدعاء. وقد نصت المادة (381) من القانون المدني الأردني على ما يلي: ( يترتب على الحكم بالحجر على المدين ألا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد، وإقراره بدين لآخر، وذلك منذ تسجيل الاستدعاء ).  
ثانياً: حلول الديون المؤجلة . وهو مقرر في المادة (380) من القانون المدني الأردني بما نصه: ( يترتب على الحكم بالحجر أن يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة).

ثالثاً: تقرير نفقة للمدين حتى تنتهي تصفية أمواله وبعد بيع أموال المدين المحجور عليه وقسمتها على الغريب يترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته. وقد نص القانون المدني الأردني على هذه النقطة في الفقرة الأولى من المادة (383) ما نصه: ( تباع أموال المدين المحجور وتقسّم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ويترك له ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته )<sup>(lxix)</sup>.

#### **المطلب الثالث : إنتهاء الحجر .**

وينقسم هذا المطلب لقسمين:

#### **القسم الأول: ارتفاع الحجر عند الفقهاء .**

يرتفع الحجر عن المدين المفلس عند الفقهاء في الحالات الآتية:

أولاً: إذا صرف القاضي أمواله الموجودة إلى غرمائه<sup>(lxx)</sup>.

يقول الإمام الجويني - رحمه الله: "والمحجور عليه المفلس إذا صرف القاضي أمواله الموجودة إلى غرمانه، فهل يرتفع الحجر عنه أو لا بد من أن يفك الحاكم؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: لا بد من رفع الحاكم؛ فإن ذلك يتعلق بالنظر والبحث والاجتهاد، فكما لا يثبت الحجر إلا بضرب السلطان كذلك لا ينفك إلا بفكه.

والوجه الثاني: أن الحجر ينفك؛ فإن سببه صرف ما كان له من مال إلى ديونه، فإذا انتجز ذلك، لم يكن للحكم باستمرار الحجر - وقد زال سببه - معنى" (lxxi).

قلت: والوجه الأول أقوى؛ لأن ما كان عن طريق الحاكم لا ينفك إلا بحكم الحاكم، خاصة وأنه في الوقت المعاصر مثل هذا الأمر يسجل في المحاكم المختصة، ويبقى المدين مقيداً بحكم الحجر، فإذا لم يفك الحجر عن طريق المحكمة فإنه يبقى مقيد الحرية والتصرف، وربما يؤدي إلى منعه من السفر ومن إجراء أي معاملة، وبالتالي لا بد من إزالة هذا القيد عنه.

ثانياً: لا يرتفع الحجر إلا بحكم القاضي كما لا يثبت إلا به" (lxxii). يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي - رحمه الله: "لا ينفك الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم الحاكم؛ لأنه محتاج إلى اختبار حاله وزوال المعنى الذي حجر عليه لأجله" (lxxiii).

ويقول الماوردي: "لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم؛ لأن تعلق حقوق الغرماء بذمته يقتضي وجوب مطالبته، فلم يسقط حقهم من ذلك إلا بحكم، بخلاف المؤدي لجميع دينه. قال أبو إسحاق المرزوي: ينفك الحجر عنه بقيام البيئنة بإعساره مع يمينه من غير أن يفتقر فك الحجر إلى حكم الحاكم به، لأن ثبوت إعساره يوجب فك حجره كما يوجب قضاء دينه ثم كان قضاء الدين يقع به فك الحجر من غير حكم فكذلك الإعسار" (lxxiv).

قلت: ولا بد من صدور فك الحجر بحكم الحاكم، وذلك لأنه ابتداء تم الحجر عليه بحكم الحاكم، وحتى ينقطع الغرماء عن مطالبته بعد إثبات عسره، علماً أن إثبات الإعسار لا يكون إلا أمام الحاكم أو القاضي. ثالثاً: إذا ثبت إعساره" (lxxv). يقول ابن قدامة المقدسي في الكافي: "وإن كان الدين حالاً، والغريم معسراً، لم تجز مطالبته، لقول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280] ولا يملك حبسه ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك، كالمؤجل" (lxxvi).

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "إن ذكر عسرة قبلت منه البيئنة لقول الله - جل وعز: {وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةً فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280]، وأحلفه مع ذلك بالله وأخليه"

قال الماوردي: "وهذا كما قال إذا حجر على المفلس بديونه لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يظهر له مال أو لا يظهر، فإن ظهر له مال بيع في دينه، والأولى أن يتولاه المفلس إن كان حاضراً ليقع الإشهاد عليه بعد أن يأذن له الحاكم فيه، وليس يحتاج إلى إثبات البيئنة عند الحاكم بملك ما باع إذا كان هو المتولي لبيعه، فإن لم يحضر بيع ماله أو حضر فامتنع من بيعه لم يجز للحاكم أن يبيعه إلا بعد ثبوت البيئنة عند تملكه له، وإذا ثبتت به البيئنة ويقدم بالبيع إلى أمين له وأجاز الحاكم بيعه، فإذا بيعت عليه أمواله الظاهرة،

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

فإن كان فيها وفاء بدينه فك حجره في الحال؛ لزوال ما يستحق به الحجر والحجر في هذا الموضع يرتفع بقضاء الدين، .... وإن لم يذكر له مالا وادعى العسرة، سئل الغرماء عنه، فإن صدقوه في الإعسار خلي عنه ولم يحبسوه وفك حجره<sup>(lxxvii)</sup>.

رابعاً: إذا سقط دين المدين<sup>(lxxviii)</sup>.

خامساً: أخذ ما بيده وحلّفه أنه لم يكتّم شيئاً أو تصديقه الغرماء عليه إن حكم الحاكم بفكّه عنه<sup>(lxxix)</sup>.

قال محمد عليش: "انفك حجر المفلس بأخذ ما بيده وحلّفه أنه لم يكتّم شيئاً، أو تصديقه الغرماء عليه إن حكم الحاكم بفكّه عنه<sup>(lxxx)</sup>".

### القسم الثاني: ارتفاع الحجر عن المدين المفلس عند القانونيين.

أما في القانون المدني الأردني فقد بين أن الحجر ينتهي في الحالات التالية، وهي ما وردت في الفقرة الأولى من المادة (384):

أ) إذا قسم مال المحجور بين الدائنين.

ب) إذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد عن أمواله. ويقصد بالديون هنا ما كان مستحق الأداء وقت الحجر على المدين وما كان مؤجلاً ثم حل تبعاً للحكم بالحجر، بحيث يكون مؤكداً أن إنهاء الحجر لن يضر أحداً من الدائنين الثابتة ديونهم وقت تقريره.

ج) إذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها، وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر إلى ما كانت عليه من قبل، بشرط أن يكون المدين قد وفى بجميع أقساطها التي حلت. وهذا يعني أنها تشمل الديون التي كانت حالة وقت الحجر، وكذلك تلك التي حل أجلها بحلول ميعاد استحقاقها، وليس بسبب الحكم بشهر الإعسار. ولا يكفي في هذا الغرض أن تبلغ أمواله حد الوفاء بهذه الديون، بل يجب أن يفي بها فعلاً.

د) ينتهي الحجر بقوة القانون إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر<sup>(lxxxi)</sup>.

### النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج

بعد حمد الله عز وجل وتوفيقه، فإنني أسطر أهم النتائج التي توصلت لها في بحثي هذا وهي على النحو

التالي:

أولاً: الإسلام شرع مبدأ الحجر إذا توافرت أسبابه؛ حفاظاً على المصلحتين العامة والخاصة.

ثانياً: أن الحجر لا يكون إلا بقرار من الحاكم أو القاضي.

ثالثاً: أن المدين المفلس يحجر عليه إذا تحققت شروط الحجر عليه عند الفقهاء والقانونيين .

رابعاً: أنه لا بد من حكم الحاكم أو قرار القاضي لفك الحجر عن المدين المفلس.

خامساً: أن الحجر ينفك بقرار الحاكم عن المدين المفلس إذا تم الوفاء بالديون للغرماء أو ثبت إعساره،

أو سقط دين المدين، أو أخذ ما بيده وحلّفه أنه لم يكتّم شيئاً أو تصديقه الغرماء عليه إن حكم الحاكم بفكّه عنه.

سادسا: معظم أحكام الحجر في القانون مأخوذة من الشريعة الإسلامية؛ لوجود توافق كبير بين نص القانون والأحكام الفقهية فيه.

#### ثانيا: التوصيات

أولاً: أرجو أن يتولى طلبة العلم دراسة قضية الإفلاس بكل ما فيها من جوانب معاصرة على مستوى الدولة والشركات والأفراد.

ثانيا: أن تتبنى الجهات الرسمية في الدولة العناية بالبحث العلمي المتعلق بموضوع المدين المفلس لما له من دور في معالجة طرق سداد الديون.

ثالثاً: أن تجد الحكومات حلولاً للنهوض بحال المدين المفلس من وجهة نظر شرعية وقانونية.

رابعاً: تشجيع الاستثمار لهذه الفئة من الناس.

خامساً: أن يتولى طلبة العلم دراسة بيع بيت المفلس الذي يسكن فيه إذا كان غالي الثمن، حتى يتمكن من سداد الديون والعيش في بيت متواضع يتناسب وحالته المادية.

## الحواشي

## المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ - 2004م، دار الحديث - القاهرة.
3. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ، ( ط 1 ).
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، 1399هـ - 1979م، دار الفكر.
5. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ( ط 1 )، 1414هـ - 1994م.
6. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة.
7. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1418هـ - 1997م.
8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ / 2004م، ( ط 1 )
9. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل ( ط 1 )، 1411هـ - 1991م.

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

10. البابرّي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط 1، 1389 هـ - 1970م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر المسند من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: مصطفى البغا، 1422هـ، ط1.
12. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية، ط(1)، 1424هـ - 2003م.
13. البغدادي، عبد الوهاب (ت 442 هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
14. تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني ) رقم ( 43 ) لسنة 1976م، مع جميع قرارات محكمة التمييز الأردنية (حقوق) الهيئة العامة منذ تاريخ تأسيس المملكة ولغاية 2018م، المركز الحرفي الأردني للطباعة الفنية، 2018م، الأردن - عمان.
15. التنوخي، زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي الحنبلي (631 - 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 3، 1424 هـ - 2003م.
16. الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، 1432هـ - 2011م، دار الثقافة، عمان، ط2.
17. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، (ت 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، (1428هـ - 2007م)، دار المناهج، ط1.
18. الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، ط3.
19. خلاف، عبد الوهاب (ت 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ( ط 2 )، 1357 هـ - 1938م.
20. الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 1430 هـ - 2009م، دار القلم، دمشق، ط10.
21. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، (ت385هـ)، سنن الدار قطني، حديث رقم (4551)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424-2004م، ط1.
22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
23. الرفاعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير، دار الفكر.
24. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ( ط 2 )، 1415هـ - 1994م.

25. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، 1404هـ - 1984م.
26. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
27. الزعبي، تيسير أحمد، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني ) رقم ( 43 ) لسنة 1976م، مع جميع قرارات محكمة التمييز الأردنية (حقوق) الهيئة العامة منذ تاريخ تأسيس المملكة ولغاية 2018م، المركز الحرفي الأردني للطباعة الفنية، الأردن - عمان.
28. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سورية، دار الفكر، ط 2، 1408هـ - 1988م.
29. السلطان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية.
30. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
31. سيد سابق (ت 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 3 1397 هـ - 1977 م.
32. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م.
33. الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.
34. الشرييني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ط1.
35. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
36. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، 1402هـ - 1981، ط7.
37. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
38. ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1 ، 1429هـ - 2008م.
39. عطية بن محمد سالم (ت 1420هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb.net>).
40. عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (ت 1299هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، 1409 هـ - 1989م، دار الفكر - بيروت.
41. الفار، عبدالقادر، أحكام الإلتزام، 1428هـ - 2007م، دار الثقافة، ط1، الإصدار السابع.

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

42. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (ت 428 هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ط (2)، 1427 هـ - 2006 م.
43. القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني، 1412 هـ - 1992م، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2.
44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986م.
45. الكسواني، عامر محمود، أحكام الإلتزام، 1431 هـ - 2010م، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2.
46. الكلذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1425 هـ / 2004م.
47. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب.
48. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّميمي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلقين تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 2008 م .
49. الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد (ت450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار 1419-1999م، الكتب العلمية، بيروت، ط1.
50. المزدائي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة - جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1 1415 هـ - 1995م.
51. المرغيناني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، (ت 593 هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
52. مسلم بن الحجاج، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
53. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، (ت686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، 1414 هـ - 1994م، دار القلم، دمشق، ط2.
54. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، ت ( 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، 1356 هـ - 1937م، مطبعة الحلبي - القاهرة.
55. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3 ، 1412 هـ - 1991م.

56. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983م.
57. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل - الكويت، ط 2، (1404 - 1427).

#### References:

1. The Holy Quran.
2. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH), The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, 1425 AH - 2004 AD, Dar Al-Hadith - Cairo.
3. Ibn Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (d. 1421 AH), Al-Sharh Al-Mutti' on Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al-Jawzi, 1422-1428 AH, (1 edition).
4. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini, Dictionary of Language Measures, investigation: Abdul Salam Haroun, 1399 AH - 1979 AD, Dar Al-Fikr.
5. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH), al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (1 edition), 1414 AH - 1994 AD.
6. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad (d. 620 AH), al-Mughni, 1388 AH - 1968 AD, Cairo Library.
7. Ibn Muflih, Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Abu Ishaq (d. 884 AH), the creative in explaining al-Muqni', Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
8. Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim al-Nisaburi, the consensus, investigation and study: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Muslim for publication and distribution, 1425 AH / 2004 AD, (1 edition)
9. Amin Effendi, Ali Haidar Khawaja (d. 1353 AH), Pearls of Rulers in Explanation of Al-Ahkam Magazine, Arabization: Fahmy Al-Husseini, Dar Al-Jil (1 edition), 1411 AH - 1991 AD.
10. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi (d. 786 AH), Al-Inayah Explanation of Al-Hidaya, printed in a margin: Fath Al-Qadeer to Kamal Ibn Al-Hammam, Library and Printing Company of Al-Babi Al-Halabi and his sons refinery in Egypt , (and photographed by Dar Al-Fikr, Lebanon), 1st edition, 1389 AH - 1970 AD.
11. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jami Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad from the hadiths of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, commentary: Mustafa Al-Bagha, 1422 AH, 1st edition.
12. Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadadi, Jurisprudential definitions, Pakistan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, I (1), 1424 AH - 2003 AD.
13. Al-Baghdadi, Abd al-Wahhab (d. 442 AH), Al-Mawna on the Doctrine of the Madinah Scholar, Imam Malik bin Anas, investigation and study: Hamish Abd al-

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

Haq, the Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah Al-Mukarramah, the origin of the book: a PhD thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.

14. Tayseer Ahmed Al-Zoubi, Jordan Legal Encyclopedia (Civil Law) No. (43) of 1976 AD, with all decisions of the Jordanian Court of Cassation (Rights) of the Public Authority since the date of the establishment of the Kingdom until 2018 AD, the Jordanian Crafts Center for Artistic Printing, 2018 AD, Jordan - Amman.

15. Al-Tanukhi, Zain al-Din al-Munji bin Othman bin Asaad Ibn al-Munji al-Hanbali 631 - 695 AH), Al-Mutti' fi Sharh al-Muqni', investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

16. Al-Jubouri, Yassin, Al-Wajeez in explaining the Jordanian Civil Law, 1432 AH - 2011 AD, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2nd edition.

17. Al-Juwayni, Abul-Maali Abd al-Malik bin Abdullah, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, (d. 478 AH), the end of the demand in the knowledge of the doctrine, investigation by Abd al-Azim al-Deeb, (1428 AH - 2007 AD), Dar Al-Manhaj, 1st edition.

18. Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman (d. 954 AH), Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, 1412 AH - 1992 AD, Dar Al-Fikr, 3rd edition.

19. Khallaf, Abdel-Wahhab (d. 1375 AH), Personal Status Provisions in Islamic Sharia, Egypt, Dar Al-Kutub Al-Masria Press, Cairo, (2nd edition), 1357 AH - 1938 AD.

20. Al-Khan, Mustafa and others, Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Al-Shafi'i, 1430 AH - 2009 AD, Dar Al-Qalam, Damascus, 10th edition.

21. Al-Daraqutni, Abu Al-Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed, (385 AH), Sunan Al-Daraqutni, Hadith No. (4551), investigation by Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risala Foundation, Beirut, 1424-2004 AD, 1st edition.

22. Al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki (d. 1230 AH), Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Dar Al-Fikr.

23. Al-Rafi'i, Abd al-Karim bin Muhammad (d. 623 AH), Fath al-Aziz bi Sharh al-Wajeez, which is the great explanation, Dar al-Fikr.

24. Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Al-Dimashqi (d. 1243 AH), Matlab Oli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, The Islamic Office, (2nd edition), 1415 AH - 1994 AD.

25. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din (d. 1004 AH), The End of the Need to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH - 1984 AD.

26. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, (d. 1205 AH), The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.

27. Al-Zoubi, Tayseer Ahmed, Jordan Legal Encyclopedia (Civil Law) No. (43) for the year 1976 AD, with all decisions of the Jordanian Court of Cassation (Rights) of the Public Authority since the date of the establishment of the Kingdom until 2018 AD, The Jordanian Crafts Center for Artistic Printing, Jordan - Amman.

28. Saadi Abu Jib, *The Fiqh Dictionary, Language and Convention*, Syria, Dar Al-Fikr, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD
29. Al-Salman, Abu Muhammad Abdul Aziz bin Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Mohsen (d. 1422 AH), *jurisprudential questions and answers*.
30. Al-Sunaiki, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, (d. 926 AH), *Asna Al-Matalib in the explanation of Rawdat Al-Talib*, Dar Al-Kitab Al-Islami.
31. A former master (d. 1420 AH), *Sunnah jurisprudence*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 3rd edition 1397 AH - 1977 AD.
32. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), *the mother*, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH - 1990 AD.
33. Al-Sherbiny, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 AH), *persuasion, investigation: Office of Research and Studies - Dar Al-Fikr - Beirut*.
34. Al-Sherbiny Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 AH), *the singer of the need to know the meanings of the words of the curriculum*, 1415 AH - 1994 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali T. (1255) AH, *Neil Al-Awtar from the hadiths of Sayed Al-Akhyar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar*, edited and corrected by: Muhammad Salem Hashim, 1420 AH - 1999 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
36. Al-Sabouni, Muhammad Ali, *Brief Interpretation of Ibn Kathir*, Dar Al-Qur'an Al-Karim, Beirut, 1402 AH -1981, 7th edition.
37. Al-Sana'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah (d. 1182 AH), *Subul Al-Salam*, Dar Al-Hadith.
38. Daa al-Din al-Jundi, Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), *clarification in explaining the sub-al-Mukhtasar by Ibn al-Hajib*, investigation: Ahmed bin Abd al-Karim Naguib, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD.
39. Attia bin Muhammad Salem (d. 1420 AH), *Explanation of Bulugh al-Maram*, the source of the book: audio lessons that were transcribed by the Islamic Network website (<http://www.islamweb.net>).
40. Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Muhammad (d. 1299 AH), *Manah al-Jalil, a brief explanation of Khalil*, 1409 AH - 1989 AD, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Far, Abdel-Qader, *Rulings of Commitment*, 1428 AH - 2007 AD, Dar Al-Thaqafa, 1st edition, seventh edition.
42. Al-Qadouri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan (d. 428 AH), *abstraction, investigation: Center for Jurisprudence and Economic Studies: Muhammad Ahmed Siraj and Ali Juma Muhammad*, Cairo, Dar Al-Salam, I (2), 1427 AH - 2006 AD.
43. Qudah, Mufleh Awwad, *Implementation Principles According to the Jordanian Procedure Law*, 1412 AH - 1992 AD, Dar Al Thaqafa Library, Amman, 2nd Edition.

## Individual bankruptcy And the consequences of that A comparative study..

44. Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), *Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shari'i*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1406 AH - 1986 CE.
45. Al-Kiswani, Amer Mahmoud, *Rulings of Commitment*, 1431 AH - 2010 AD, Dar Al Thaqafa Library, Amman, 2nd edition.
46. Al-Kalwadani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, *Guidance on the Doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani*, investigation: Abdul Latif Hamim and Maher Yassin Al-Fahal, Ghiras Foundation for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.
47. A committee composed of several scholars and jurists in the Ottoman caliphate, *Journal of Justice Rulings*, investigation: Najeeb Hawawini, Aram Bagh, Karachi, Noor Muhammad, Karkhana Tejarat Books.
48. Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Maliki (d. 536 AH), *explaining indoctrination*, investigation: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2008 AD.
49. Al-Mawardi, Abu Al-Hussein Ali bin Muhammad (d. 450 AH), *Al-Hawi Al-Kabir*, investigation: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Dar 1419-1999 AD, Scientific Books, Beirut, 1st edition.
50. Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed (d. 885 AH), *fairness in knowing the most correct from the dispute (printed with the persuasive and the great explanation)*, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, Cairo - Arab Republic of Egypt Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st edition 1415 AH - 1995 AD.
51. Al-Marginani, Abu Al-Hussein Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil, (d. 593 AH), *Al-Hidaya explaining the beginning of the beginner*, investigation: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut.
52. Muslim bin Al-Hajjaj, (d. 261 AH), *Sahih Muslim*, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
53. Al-Munbaji, Jamal al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud al-Ansari, (d. 686 AH), *the core in combining the Sunnah and the Book*, investigation: Muhammad Fadl Abdulaziz al-Murad, 1414 AH - 1994 AD, Dar Al-Qalam, Damascus, 2nd edition.
- Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, d.
55. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), *Rawdat al-Talibin and Umdat al-Mufti*, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.
56. Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*, Egypt, The Great Commercial Library, 1357 AH - 1983 AD.
57. The Kuwaiti Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, *the Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh*, Dar Al Salasil - Kuwait, 2nd edition, (1404-1427).

- <sup>i</sup> - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج 2، ص 138.
- <sup>ii</sup> - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 10، ص 530 .
- <sup>iii</sup> - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية (ت 683 هـ)، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م، ج 2، ص 94 .
- <sup>iv</sup> - محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب (ت 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ - 1992م (ط 3)، ج 5، ص 57.
- <sup>v</sup> - عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م، ج 6، ص 82.
- <sup>vi</sup> - محمد بن أحمد الشربيني (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م (ط 1)، ج 3، ص 130.
- <sup>vii</sup> - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 541 - 620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج 4، ص 343.
- <sup>viii</sup> - مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار القلم، 1430هـ ، 2009م، (ط 10)، ج 3 ص 593 .
- <sup>ix</sup> - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، ص 184 .
- <sup>x</sup> - عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1428هـ - 2007م، (ط 1)، ص 125.
- <sup>xi</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 451.
- <sup>xii</sup> - سيد سابق (ت 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397 هـ - 1977 م، ط 3، ج 3، ص 567 .
- <sup>xiii</sup> - محمد بن أحمد الشربيني (ت 977 هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الإسكندرية، دار العقيدة، 1433هـ - 2012م، (ط 1)، ج 1، ص 482.
- <sup>xiv</sup> - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 541 - 620 هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مصر، مكتبة القاهرة، 1388 هـ = 1968 م - 1389 هـ = 1969م، ج 4، ص 306. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سورية، دار الفكر، 1408هـ - 1988م، ط 2، ص 290.

- xv - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ط(1) ، ص 213 .
- xvi - أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل 1411هـ - 1991م، ( ط 1 )، ج 2، ص 720 .
- xvii - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 192.
- xviii - محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، بيروت، دار القرآن الكريم، 1402هـ - 1981، (ط 7)، ج 1، ص 358.
- xix - محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، ج 2، ص 79.
- xx - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، 1413هـ - 1993م، ( ط 1 )، ج 5، ص 292.
- xxi - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 344. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م، ( ط 1 )، ص 104.
- xxii - تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني ) رقم ( 43 ) لسنة 1976م، مع جميع قرارات محكمة التمييز الأردنية (حقوق) الهيئة العامة منذ تاريخ تأسيس المملكة ولغاية 2018م، المادة 375 ص 58 ، المركز الحرفي الأردني للطباعة الفنية، الأردن - عمان.
- xxiii - عبد الوهاب خلاف (ت 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 1357 هـ - 1938م، ( ط 2 )، ص 235 - 236.
- xxiv - مصطفى الخن وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 3، ص 595.
- xxv - محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، 1422 - 1428هـ، ( ط 1 )، ج 9، ص 292.
- xxvi - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ط2، ج 7 ، ص 169.
- xxvii - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ( ط 1 )، 1414هـ - 1994م، ج 2، ص 25 - 26.
- xxviii - المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت 786 هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، ط 1، 1389 هـ - 1970م، ج 9 ، ص 254.

xxix - عيش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ، (ت 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج6، ص83

xxx - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج3، ص 292 - 293 .

xxxi - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ 1999 م، ط1. ج 6، ص 342. ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت 204هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، ج 3، ص 223 .

xxxii - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج 6، ص 341 - 342.

xxxiii - المزدائي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة - جمهورية مصر العربية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995م، ط1، ج 13، ص 226. السلطان، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت 1422هـ)، الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج5، ص 10 - 11. الكلوداني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004م، ط1، ص 271 - 272.

xxxiv - المزدائي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 13، ص 225 - 226.

xxxv - ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق (ت 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997م، ج 4، ص 281 .

xxxvi - أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (ت 593 هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، ج3، ص 282 .

xxxvii - المرجع السابق.

xxxviii - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 595) هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م، ج4، ص67. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت 536 هـ)، شرح التلغين تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م، ج 3، ص 239. خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1429هـ - 2008م، ج 6 ص

164. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ - 1994م.
- xxxix - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983م، ج 5، ص 123 .
- xl - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م ( ط 2 )، ج 3، ص 397.
- xli - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 169.
- xlii - المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج 3، ص 282.
- xliii - المازري، شرح التلغين، م 3 / ج 1، ص 239.
- xliv - ابن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 6 ص 164.
- xlv - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المناهج، 1428 هـ - 2007م، ( ط 1 )، ج 6، ص 303 .
- xlvi - الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ)، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت، ج 2، ص 301.
- xlvii - ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 328 - 329 .
- xlviii - الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 79.
- xlix - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 5، ص 292 .
- l - أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، 1427 هـ - 2006 م، ط (2)، ج 6، ص 2887 - 2889 .
- li - الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 79 .
- lii - عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريبها موقع الشبكة الإسلامية (<http://www.islamweb.net>)، درس رقم ( 205 ) ص 6.
- liii - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 67.
- liv - المازري، شرح التلغين، م 3 / ج 1، ص 244.
- lv - مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1412هـ - 1992م، (ط 2) ص 191. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1431هـ - 2010م، (ط 2)، ص 179.
- lvi - تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 م )، المادة 383، ص 59.

- lvi - الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص262.
- lviii - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (ت 686 هـ)، الباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، 1414هـ - 1994م، (ط)، ج2، ص594.
- lix - الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام الأردنية (iftaa@aliftaa.jo).
- lx - ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، 1492هـ - 2008م، ج 6، ص 164 - 165 .
- lxi - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 9، ص 271 .
- lxii - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م، ج 4، ص 311.
- lxiii - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل - الكويت، ط 2، ج 5، ص 301 - 302 .
- lxiv - تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م )، المادة 375، ص 58.
- lxv - ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة، 1432هـ - 2011م، (ط2)، ج2، ص370. عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ص125 - 126. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص599 - 600 . مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، ص 191 - 192. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، ص 180 - 182 .
- lxvi - تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م )، المادة 376 فقرة 1، ص 58.
- lxvii - لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 186 .
- lxviii - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2 ص 95 - 99 .
- lxix - عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ص 127 - 128. تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م )، ص 58 و 59.
- lxx - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج6، ص 426.
- lxxi - المصدر السابق.
- lxxii - زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ت (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص209. زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي 631 - 695 هـ)، الممتع في شرح

- المقنع، وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 3 ، 1424 هـ - 2003م، ج 2 ، ص 659. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 4 ، ص 333.
- lxxiii - عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ص 1175، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- lxxiv - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6 ، ص 333 .
- lxxv - المصدر السابق، ج 6، ص 227.
- lxxvi - ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج 2 ص 95 .
- lxxvii - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6 ، ص 332 - 333 .
- lxxviii - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1417 هـ - 1997 م، ( ط 1 )، ج 5، ص 25. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط 3 ، 1412 هـ - 1991م، ج 4، ص 147. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 6، ص 427.
- lxxix - عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 6 ، ص 30 .
- lxxx - المصدر السابق.
- lxxxi - مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ، ص 194. عبدالقادر الفار، أحكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، ص 128-129. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام ، ص 185 - 186. تيسير أحمد الزعبي، موسوعة الأردن القانونية ( القانون المدني )، المادة 384 فقرة أ ، ب ، ج ، ص 59.